

فتاوى شرعية

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

التبرع بالدم في نهار رمضان

السؤال

قرأت في بعض الفتاوى أنّ التبرّع بالدم لا يجوز في نهار رمضان، وأنّ من تبرّع بدمه فسد صومه ووجب عليه القضاء، وأريد منكم توضيح الأمر فقد استشكل علي.

الجواب

هذه الفتوى مبنية على القول بأنّ الحجامّة تفتّر الصائم، لما رواه أصحاب السنن عن ثوبان رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر. وقاس المعاصرون ممّن يقول بهذا الرأى التبرّع بالدم على الحجامّة، لأنّها لما كانت تُفَعَلُ اختياراً ومقدار الدم الخارج كثير أشبهت الحجامّة. وجمهور العلماء من الصحابة وغيرهم على خلاف هذا القول، أي أنّ الحجامّة لا تفسد الصوم، وكذلك التبرّع بالدم لا يفسده، لأنّ حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» منسوخ بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وممّن قال بعدم الفطر بالحجامّة من الصحابة، ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأمّ سلمة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي، ومن الأئمّة أبو حنيفة ومالك والثوري وداود الظاهري وغيرهم.